رسالة
فى مصطلح الحديث
و
شرح بعض عبارات النخبة

من افادات

الإمام عبيد الله السندهي

املاها

على العلامة الشيخ عبد الله الكلنتي الشافعي

الناشر

غلام مصطفى غفرله السندي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى۔ اما بعد فان الناس من بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى زمن البخاري ومسلم ينقسمون الى ثلاث طبقات۔ الطبقة الاولى من البعثة الى مقتل عثمان رضى الله تعالى عنه ٣٥ھ والطبقة الثانية من مقتل عثمانؓ الى زمن مشائخ مالك بن انس صاحب المؤطا ١٧٩ھ ومالكؒ من الطبقة الثالثة والطبقة الثالثة من زمن مشائخ مالكؒ الى زمن البخاري ومسلم الى ٢٥٦ھ ولكل طبقة من الطبقات الثلاث خصوصية لا توجد في غيرها۔

فخصوصيات الطبقة الاولى ثلاث: الاول لا يوجد في هذه الطبقة رجل كذاب۔ الثانية كل كلام هذه الطبقة صدق وحق حتى يقال لكلامهم على الاطلاق انه كلام النبي صلى الله

عليه وسلم الا بان يصرح الصحابى نفسه بخلاف ذلك من
ان مستنبطه او اجتهاده ونحوهما الثالث لا يطالبون
باسناد كلامهم بعن او حدثنا فلان مثلا سواء كان كلامهم
سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم او كان بواسطة
الصحابة رضى الله عنهم۔

وخصوصية الطبقة الثانية ان الامة المحمدية افترقت الى
فرقتين الفرقة الاولى۔ التى لا تعتبر اقوالها۔ وقد افترقت
هى ايضا الى فرقتين۔ الاولى هي الخوارج۔ وهى التى
نابذت الخليفة الرابع وثاروا عليه ومقتوه ووالوا غيره من
الخلفاء الثلاثة قبله ومعاوية بن ابى سفيان ووضعوا
فى فضله احاديث وفى جواز الخروج على الخليفة۔
والثانية۔ فرقة الروافض وهى على عكس الخوارج۔
الفرقة الثانية من الطبقة الثانية التى توخذ الاحاديث
منهم وهم الائمة الذين يحفظون الاحاديث وهم فى
رتبة من فى الطبقة الاولى ولذلك نكتفى فى هذه
الطبقة براو واحد من رجال الائمة ونحتاج فى هذه
الطبقة الى الاسناد ليميز الائمة من الخوارج والروافض

وغيرهم حتى يظهر ان هذا الحديث صحيح او غيره و
فى هذه الطبقة رواة ولكنهم ليسوا من الائمة وهم قسمان
القسم الاول يدخلون فيمن هو فى الطبقة الثالثة
والقسم الثانى دون القسم الاول ولكنهم داخلون كذلك
فى الطبقة الثالثة وفى ايام هذه الطبقة قامت الفتن
والحروب بين المسلمين۔

وخصوصية الطبقة الثالثة انه لا تقبل الاحاديث من
اهلها الا باسناد او باسانيد بسبب الفتن المشتعلة
قبل هذه الطبقة الى زمن عمر بن عبد العزيز الذى هو
اعدل الخلفاء بعد الراشدين رضى الله تعالى عنهم من
الطبقة الثانية ..... وقد خرج الناس من الفتنة متحيرين
فيها الى الاشتغال بالحديث والعلم لانهم لم يكونوا يرضون
بالجهل فى حالة الامن من الفتنة بل سعوا بالعلم لنيل
الرتبة العليا حتى كثر فى هذه الطبقة العلماء والاخذون
عنهم من جميع الفرق من الخوارج والروافض وغيرهم
من الوضاعين فلهذا لا تقبل الاحاديث الا باسانيد خالية
من اولئك وان لا نكتفى فى السند براو واحد فى هذه

الطبقة بل تقبل الاحاديث التی هی فی رتبة المشهور
وتدوین الکتب وجمع الاحادیث والآثار وتهذیبها وتنقیتها
واتقان اصول الحدیث وعلوم الفقه وغیرها کانت فی الطبقة
الثالثة -

وهذه الطبقات الثلاث کانت فی القرنین وبعدهما استمرت

فائدة فی لفظ (عن) و (ان)

لفظ (عن) فی الطبقة الثانیة یدل علی الاتصال ولفظ
(ان) فیها یدل علی لانقطاع وهما فی الطبقة الثالثة
یدلان علی الانقطاع واما الصیغ التی تدل فیها علی الاتصال
فهی حدثنا - واخبرنا . فقط -

فائدة

اذا کانت الاسانید فوق ثلاث من الصحابة لحدیث
واحد یسمی متواترا ولیس فی المتواتر منقطع فی الطبقة
الثانیة والثالثة بل فیها اسانید کثیرة لذلک المتواتر
واذا کان الحدیث عن ثلاثة من الصحابة یسمی
مستفیضا - ای متواترا معنًی لا لفظًا - ولیس فی
المستفیض منقطع فی الثانیة والثالثة بل فیهما اسانید کثیرة

ع
لم اجد هذا
التعریف فی
کتب اصول
الحدیث لعله
تعریف ذوقی
من شیخنا الامام
والله اعلم ۱۲
غلام مصطفی
قاسمی السندی
غفرله

اذا کان الحدیث عن اثنین او واحد من الصحابة وفی
الطبقة الثانیة کان الراوی لهذا الحدیث اثنین او
واحدا من الائمة فیها او کثیر من الرواة فیها یعنی فوق
الثلاث سواء کانوا من الاعلی او الادنی یسمی ذلک الحدیث
مشهورا . ولابد للمشهور فی الطبقة الثالثة من اسانید
کثیرة -

اذا کان للحدیث صحابی واحد او اثنان وبعد ذلک
اکثر الرواة اثنان فما فوق یسمی حسنا مطلقا -
ان کانت الرواة من اعلی الرواة فصحیح او حسن صحیح
ان کانت الرواة من القسم الادنی (فحسن فقط)
ان کان بعد ذلک کان الراوی واحدا وکان من القسم
الاعلی او القسم الادنی فحدیثه (غریب) وان کان هذا
الغریب موافقا لعمل الصحابة فحسن غریب -
اذا کان رجال السند للحدیث مذکورین کلهم یسمی
ذلک الحدیث (متصلاً)
اذا سقط احد رجال السند او اکثر وسواء کان الساقط
صحابیا او غیره یسمی (مرسلاً)

(اما من يعرف المرسل) بساقط الصحابى فقط فهو من الا
لا من جهة استعمال الفعل)

وان كان الساقط من الائمة فى السند فذلك الحديث
حسن وان كان الساقط من غير الائمة فغريب
ولا يتصور الساقط الا فى غير المتواتر والمستفيض وان
كان الساقط من سند المشهور فصحيح وان كان
الساقط من سند الصحيح فحسن وان كان من الحسن
فغريب- وكل غريب ضعيف مردود لا يقبل سو
كان الغريب من قسم الافراد او من قسم السقط و
ما سواه فليس بضعيف فيقبل-

وقد يكون صحابيا فى الطبقة الثانية ولكنه يعد
فى الطبقة الاولى لان زمان الصحابة كلهم منه
فى الطبقة الاولى وان كانت ذواتهم فى الثانية
فالصحيح والحسن يحتجان بهما فى الثانية-

واذا كان السند لحديث فى الثانية واحدا او كثيرا فى
الثالثة او كانت الاسانيد فى الاولى كثيرة وكذلك
فى الثانية او كان فى الاولى واحدا والثانية كثيرة

ولكن فى الثالثة واحد فهذا الحديث (غريب) ايضا
لان المتفرد فى الطبقة الاولى لو احتمل نسيانه يصير
حديثه مردودا لان فساد الاصل يفضى الى فساد
الفرع ولو كان الفرع كثيرا-

ولو احتمل نسيان من فى الثالثة فحديثه ايضا مردود
مثل الاول وزيادة-

الغريب الحسن مقبول-

اعلم ان فى الطبقة الثالثة كثيرا ممن هو فى درجة رجال
الثانية وائمة الثالثة كرواة الثانية ورواة الثالثة
كالقسم الادنى من الثانية-

(فائده فى اول من صنف فى المصطلح)

اول من صنف فى اصول الحديث الامام الشافعى
رحمه الله ..... وقد اخذ بقواعد نقحت عنده
بعد معارضة المعتزلة وقد كان فى هذه الايام
او قبله و بعده بقليل ائمة السنة-

فى شرح بعض ما فى النخبة لابن حجر-

قوله فمن اول صنف الخ قال شيخنا ذكر الحافظ-

الرامهرمزی الذی لا یعرف الا قلیلا ولم یذکر مسلماً
واباداؤد والترمذی ولاذکر الشافعی رحمة الله علیهم
الذین صنفوا فی المصطلح وهذا عجیب جدًا

ثم اعلم ان اهل العلم یعدون ائمة السنة خمسة البخاری
ومسلما واباداؤد والترمذی والنسائی وقد الف
بعضهم المستخرجات علی تلك الکتب والطالب محتاج
الی مثل تلك الکتب للمتابعات والشواهد للصحیح
مثلا. وبعضهم شرح تلك الکتب کشرح البخاری ومسلم
وابی داؤد وبعضهم الف فی شرح غریبها وبعضهم الف
فی الاطراف لتلك الکتب فخرّج الاحادیث واسندها الی
المخرج بعدة اسانید وکتب الاطراف هذه تسهل علی الطالب
تصحیح کتب الحدیث. وقد طبع الان کتاب الترمذی
ولکن لا ندری هل هو مصحح ام لا ؟

وقد الف بعضهم فی اسماء رجال الحدیث کتهذیب التهذیب
والبعض الاخر فی مختلف الحدیث - قال الشیخ وهذه
کلها خادمة وشروح لکتب السنة الخمسة ثم جاء بعدهم
المتاخرون من المحدثین فالفوا کتبا کبیرة الحجم مثل

وجاؤا فی تلك الکتب باحادیث لا تتعلق بتلك الکتب الخمسة
بل تخالفها اشد المخالفة - فمن قرأ هذه الکتب واقرأها
سمی محدثا عند المتاخرین -

قال شیخنا الرامهرمزی منسوب الی بلدة من بلاد
ایران - فایراد اول من الف فی المصطلح الرامهرمزی دلیل
علی انهم لا یریدون الاشتغال الا بکتب الحدیث للمتاخرین
وقد کان یجب علیهم ان یذکروا الامام الشافعیؒ لانه اول من
صنف فی اصول الحدیث فی ضمن رسالته الاصولیة فی
علم الفقه التی فی اول کتاب الام وقد کان صنف
قبل الشافعیؒ ایضًا فی مصطلح الحدیث ولکن المشتهر
الشافعی رحمه الله فلو ذکر الشافعی اولا ثم مسلما
وبعده اباداؤد والترمذی والرامهرمزی لکان احسن
ولکن الحافظ لا یرید الا توجیه الناس الی کتب
المتاخرین بعد السنن ککتاب المستدرك للحاکم
وغیره مع ان فی المستدرك احادیث ضعافا وبعضها
موضوع منکر وقد الفت هذه الکتب لتأیید فقه
الامام الشافعی رحمه الله فقط لا غیر -

وهكذا فى الحنفية اناس الفوا كتبا لتأييد مذهبهم واما الكتب الخمسة من كتب السنة فلا تؤيد الحنفى ولا الشافعى وقد

رأينا احاديث كثيرة فى البخارى مثلا لا توافق الشافعية كما فى ابواب الطهارة وغيرها فاصطلاح الشافعى ومسلم وابى داؤد والترمذي لا توافق كتب المتأخرين بل توافق كتب السنة الخمسة فقط۔

قال شيخنا والشافعية اكثر الناس فى الاشتغال بعلم الحديث وقد الفوا فيها كتبا كثيرة بخلاف الحنفية والمالكية۔ واما الحنابلة فاكثر مؤلفاتهم فى تقليد احمد بن حنبل۔ قال شيخنا والحاكم ابو عبد الله النيسابورى كتابه المستدرك وزعم انه استدرك على البخارى ومسلم الاحاديث التى من شرطهما ولم يخرجاه۔

قول الحافظ ثم جاء بعدهم الخطيب الخ قال شيخنا الخطيب البغدادي هذا صاحب تاريخ بغداد وقد ملأ قلبه بالتعصب للشافعى حتى جعل لا يكون احد

عدلا ثقة الا اذا كان شافعى المذهب وقد جرح علماء بقية المذاهب حتى الائمة الكبار المتبوعين مثل احمد وابى حنيفة

تعليقات

وهذا الرجل لتعصبه الشديد لمذهب الشافعى بنى اصول الحديث على عمل الشيخين فى كتابيهما وضعف المذهب القوى الذى يخالفهما مثلا بقول الامام مالك ومعاصريه ان المبتدع لا يؤخذ عنه الحديث وقد اخذ البخارى عمن روى عنهم فقال الخطيب فى ما ذهب اليه مالك وغيره فى هذه المسئلة انه خلاف ما عليه المحدثون۔

قوله كل من انصرف علم ان المحدثين الخ قال شيخنا عجيب جدا كيف يكون رجل شديد التعصب لمذهب واحد ويكون المحدثون عيالا عليه بل يجب ان تدفن كتبه معه فى قبره فسلام على الاسلام اذا اتخذوا مثل هذا الرجل مقتدى واماما۔

قوله فجمع القاضى عياض الخ القاضى عياض رجل مالكى المذهب فمن لا يعرف الا مذهبا واحدا يكون تعصبه شديدا بخلاف من يعرف مذهبين فان تعصبه يكون قليلا

جدًا- والقاضي عياض جمع كتابه من كتب الخطيب و
ضم من عنده اشياء فخرج لطف المصطلح والله اعلم

قوله الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو الخ
ابن الصلاح هذا احسن من الخطيب بكثير والحافظ ابن
حجر نفسه كان اعلم اهل زمانه ولم يكن احد اعلم منه
الان شيوخه كانوا اعلم منه كالمزى والعراقى وغيرهما
رحمهم الله تعالى-

قوله والخبر عند علماء هذا الفن الخ قال شيخنا هذا هو
الصحيح ومن قال ان الحديث ماجاء عن النبى (ص)
والخبر ماجاء عن غيره فهذا التعريف ضعيف-

قوله والاسناد حكاية طريق المتن- والمتن هو الخ
قال شيخنا تعريف الحافظ هنا يستلزم الدور و
التسلسل فصار الاسناد متوقفا على المتن والمتن
على الاسناد لانه ذكر (لفظ) الاسناد مرتين مرة فى
تعريف الاسناد ومرة فى تعريف المتن- قال الشيخ
فعلماء المنطق يردون على الحافظ مع علمه الجم و
الظاهر ان هذا التعريف منقول من المعتزلة والمتكلمين من غيرهم

واما الامام ولى الله الدهلوى فقد عرف فى كتابه (الارشاد
الى مهمات الاسناد) وقال كل شئ تعلق به علمك من
جهة اخبار غيرك عنه لابد بينك وبينه طريق اما مخبر
واحد او اكثر من واحد ولابد لكل واحد من وجه فى
تحمل الخبر عن صاحبه من سماع وعرض وكتابة ونحو ذلك
اه قال الشيخ والمراد بالكتاب مثلا قراءتك للجرائد
الآن واما بواسطة فاما ان يكون واحدا او اكثر وهذا اما
ان يكون رجلا او يكون بالكتاب فالواسطة بالصورتين
هو السند وبيان ذلك هو الاسناد وكل ما تعلق به
علمك هو المتن (قال الامام ولى الله فمتى بينت الطريق
ووجه التحمل فقد اسندت ومتى تركت البيان فقد
اغفلت اه قال الشيخ وتعريف الامام ولى الله يتخلص
من الدور-

قوله فافاد العلم وليس بلازم الخ لان المدار على حصول
اطمئنان القلب فاذا اطمئن القلب فى محل ليس بلازم
ان يحصل الاطمئنان بمثل ذلك فى محل آخر

قوله وان يكون مستند انتهائه للمشاهد الخ المراد

المستند الى الحسيات الظاهرات۔

قوله اذا الاقل فى هذا العلم يقضى الخ لان المعتبر المخرج فاذا كان المخرج واحدا وفوق عشر رجال وتحت عشرة ايضا فالحديث فى الحالة هذه يحكم عليه الغريب لان الاقل يقضى على الاكثر فى هذا العلم۔

قوله وهو المفيد للعلم اليقينى الخ المفهوم من هذا الكلام ان المتواتر يفيد العلم بغير نظر وهذا غلط جدًا نعم يمكن بغير النظر اذا كان الامر محسوسًا بالحواس الظاهرة مثل رؤيتنا للشمس فى كبد السماء والا فلازم ان يكون بالنظر۔ قال النظرى قسمان قسم يمكن ان يفهمه عامة الناس وهذا القسم قريب من البديهى۔ وقسم لا يمكن ان يفهمه الا من كان من اهل النظر وفيه استعداد وعنده مقدمات النظر ويمكن ان يكون العلم اليقينى فى المتواتر بغير النظر المراد منه فى الانتهاء والا لابد ان يكون بالنظر مثاله الخبز فى السوق مثلا فاذا لم نذهب ولنشتر بالنقود لا يحصل الشبع بمجرد سماعنا ان الخبز

فى السوق فكما ان الشبع متوقف على الذهاب الى السوق وشراء الخبز والاكل كذلك الآن متوقف تحقق تواتر القرآن عندنا على القرأة على المشائخ من القراء واحدًا بعد واحد بالتسلسل واما القول ان القرآن متواتر من غير اخذ من القراء فقول صادر من تقليد الاباء والامهات فقط فليس هذا القول بشئ

قوله لان العلم بالمتواتر حاصل الخ قال الشيخ المراد من هذا هو الامر المحسوس بالحواس الظاهرة۔

قوله المتواتر لا يبحث عن رجاله الخ قال شيخنا هذا الكلام من الحافظ خطأ جدًا الا اذا كان مراد الحافظ بذلك فى الانتهاء فيمكن واما فى الابتداء فلازم ان يبحث والا لا يكون التواتر ابدًا۔

استطراد

قال الشيخ وهكذا فى مسئلة القضا فى هذه الايام فانه لا يجرحون المدعى فى المحاكم من جهة المدعى عليه وكذا شاهد المدعى وقد نتج من هذا ان المدعى يأتى بشهود كذابين مؤجرين وقد جرى هذا الفساد من زمن بعيد والصحيح

ان يخرج المدعى امام القاضى من المدعى عليه وهذا مراد القرآن۔

غلط ابن الصلاح۔

وقد ذهب ابن الصلاح ان لا يبحث فى الاسناد ولا يصحح ولا يضعف بل يتبع السلف فى التصحيح والتضعيف وبتقليد ابن الصلاح فقد التحقيق فى علم الاسناد وقد نبه على هذا الغلط الامام ولى الله الدهلوى فى رسالته الفارسية۔

قولهم من فاض الماء يفيض الخ كقطرات الماء فان بكثرتها صارت نهرًا۔

قولهم ثم المشهور الخ وهذا هو المشهور عند المحدثين من الائمة۔

قوله وعلى ما اشتهر من الالسنة الخ يعنى بذلك ما اشتهر على السنة العوام وكل ذلك موضوع مكذوب وقد جمع غالبها السخاوى فى المقاصد الحسنة

قولهم افاد العلم اليقينى بصحة نسبته الى قائله الخ مثل الموطأ والبخارى ومسلم فى الدرجة الاولى وفى الثانية ابوداؤد والترمذى والنسائى

قولهم وليس شرطا للصحيح الخ قال الشيخ اشتبه على الحافظ هذا اهل المراد من هذا يعنى من الصحيح صحيح البخارى او الحديث الصحيح؟

قولهم خلافا لمن زعمه الخ اذا كان المراد بالصحيح هو الحديث الصحيح فلا يشترط لان فى مقدمة مسلم (ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة) و راجع شرح البيقونية للزرقانى

قال الشيخ قبل فتنة عثمانؓ لم يكونوا يسألون عن الاسناد ابدًا وكذا بعد الفتنة ايضًا رجال كانوا من الطراز الاول لم يكونوا يسألون عن الاسناد مثل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد بايع عليًا بشرط ان لا يقاتل المسلمين وكذا كان فى التابعين رجال من الطراز الاول ولما ذهبت هذه الدورة وجاءت دورة التدوين سألوا عن الاسناد فالحديث الغريب ولو كان فى طبقة مالكؒ لا يقبل كما صرح بذلك ابوداؤد فى رسالته واما قبل ذلك اى قبل شيوع البحث فى الاسانيد لو كان الحديث مرويًا عن

واحد بعد واحد لا يسمى غريبًا بل بالمشهور وقد غفل الناس عن هذا وبهذا الطريق لا يوجد فى الصحيحين حديث غريب ابدًا۔

قولهم مالم يجمع شروط التواتر الخ قال الشيخ هذا الكلام اخذه الاحناف الاصوليون من المعتزلة المتكلمين واستدلوا بالمتواترات فى العقائد لانها تفيد اليقين وغير المتواتر يفيد الظن عندهم واما المحدثون فلم نسمع منهم قط لفظ التواتر۔

قال الشيخ رجعت الى الفقهاء الحنفية فوجدتهم انهم قسموا العلم الى يقينى والى اطمئنانى وعرفوا اليقينى بالذى تواتر عند العامة والخاصة مثل المحسوسات البديهيات (والاطمئنانى) بالذى تواتر عند الخاصة فقط ۔

قولهم انما يجب العمل بالمقبول منها الخ دخل فيه الصحيح والحسن۔

قولهم والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين الخ قال هذا راجع الى المحدثين المجتهدين

والى الفقهاء المجتهدين والا فلا تفهم القرائن والترجيح بالقرائن ايضا لا يفيد الا الظن فان هذا العالم يرجح هذا وذاك غيره۔

قولهم بما ينتقد احد من الحفاظ مما فى الكتابين الخ مثل الدارقطنى انتقد على الصحيحين وليس الانتقاد فقط مخصوصا بالمتقدمين بل باب الانتقاد عليهما مفتوح الى يوم القيامة واما الموطأ فلم ينتقد فيه احد من الائمة وقد نشأ شبان اخذوا علومهم من اوربا لا يقبلون سوى القرآن۔

قال شيخنا جاء رجل هندى الى الحج فلقينى وسألنى لماذا تأخذ بالاحاديث مع ان الاحاديث تخالف القرآن كثيرًا وتناقضه؟ فقلت له انا انما تقيدت بالموطأ فقط۔ فقال لى نعم انا بحثت كثيرا فى هذا الكتاب فلم اجد كلمة واحدة منه مردودة ولا استطعت ان ارد شيئًا منه وهذا الرجل له علم بالقرآن وكثير التفكر والتدبر فيه مثلى من غير تقيد بالتفاسير المروجة وانما الفرق بيننا انى اتقيد بالاحاديث وهو

لايتقيد بذلك وسبب ذلك انه لم يأخذ العلم من اهله كما ينبغي -

قوله من غير ترجيح لاحدهما على الاخر الخ قال الشيخ الترجيح لايفيد الا الظن فقط واما التطبيق والجمع فيفيدان العلم القطعي والامام ولى الله امام فريد في هذا لايوجد مثله -

قوله فلا الاجماع الحاصل على تسليم صحته الخ قال شيخنا داؤد الظاهري وابن حزم وغيرهما يردون الاجماع على مسائل الفقه ويقبلون الاجماع على الصحيحين ومثل هذا يضحك منه الصبيان فضلا عن الائمة -

قوله والعلل الخ قال الشيخ العلل لايعرفها الا المحدث المجتهد والفقيه المجتهد -

قوله المطلع على العلل الخ مثل المحدث المجتهد و الفقيه المجتهد كما مر سابقا -

قال الشيخ الامام البخاري عالم كبير في علم الحديث وقد ورد في الحديث لوكان العلم في الثريا لناله رجل

من ابناء فارس) وقد حمله الاحناف ومن يحذو حذوهم على ابي حنيفةؒ لان غالب بلاد الهند احناف - وقد سأل رجل الامام ولى اللهؒ عن هذا الحديث فقال له ان كان حمله على ابي حنيفةؒ صحيحا ولكن الاسلام لايكتفي بتخريج الفرعيات فقط بل يحتاج الى الاصول التي تخرج الفرعيات منها وفي الحديث ايضا (لفظ) (رجال) بالجمع فيدخل البخاري فيه ايضا -

قوله الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول الخ قال الشيخ في الزمن السابق كان العلماء منصبغين بصبغة القران الحكيم فان رأوا ان الحديث يوافق ما عندهم او يوافق شورى المسلمين قبلوه ولو كان اسناده غير صحيح واما باعتبار كثرة طرق الحديث يحكمون عليه بانه ترقى الى درجة الحسن لغيره ومن الحسن الى الصحيح لغيره وجعلوا الاحاديث اربعة اقسام صحيح لذاته وحسن لذاته وصحيح لغيره وحسن لغيره فهذا كان صنيع المحدثين غير الفقهاء

قوله والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك اوفسق او بدعة قال الشيخ تعريف الحافظ للعدالة هنا خيالى فقط لا وجود له قال الشيخ وقد قاتل الصحابة بعضهم بعضًا ومع ذلك اطلق عليهم انهم عدول بلا استثناء وقد ذكر الامام ولى الله ان المراد بعدالة الصحابة هو عدم صدور الكذب منهم على الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الحكم كان بالاستقراء التام فى احوالهم وليس المراد من عدالتهم انه لم يصدر منهم ما يخالف ذلك وقد قاتل الصحابة بعضهم بعضا واذا المراد من العدالة هو نفى الكذب عنهم فقط واما بتعريف الحافظ فيرد احاديث كثيرة من صحيح البخارى فضلا عن غيره-

قوله وضبط كتاب قال الشيخ ينبغى ان يقابل نسخته بنسخة شيخه ويقابل نسخة الشيخ بنسخة شيخه وهكذا واما الاعتماد على تصحيح

المطابع فقط فلا يفيد قال الشيخ ذكر شيخ مشائخنا انه كان فى دهلى حكومة الشيعة فاستنسخ بعضهم نسخة من صحيح البخارى بخط جيد وادخلوا فيه ثلاثة او اربعة احاديث موضوعة فى مواضع متفرقة منه ثم باعوا نسخا متعددة منه بثمن رخيص جدًا فتهافت الناس على شرائه لقلة ثمنه فلذلك يجب ان يقابل الطالب نسخته بنسخة شيخه وهكذا مسلسلا الى مؤلف الكتاب-

قوله واختلاف بعضهم فى ايهما ارجح الخ قال الشيخ نحن نفضل مسلمًا بوجهين والبخارى بعشرة اوجه واما الموطأ فبمائة وجه-

قوله ثم المقبول هذا شامل للصحيح والحسن (ان سلم من المعارضة) بالمثل يعنى بالمقبول ايضًا مثل الصحيح والحسن (وان عورض بمثله) يعنى بالمقبول الشامل للصحيح والحسن كليهما (فان امكن الجمع فهو النوع المسمى) بمختلف الحديث) قال الشيخ هذا الفن الامام فيه الامام الشافعى وقد اخذ الحنفية والمالكية منه

قولهٗ وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدی بطبعها الخ
قال الشيخ والعدوی بالطبع لا يقول به احد من
الناس لانهم يقرون بوجود الاله قال الله تعالیٰ ولئن
سألتهم من خلق السموٰت والارض الاية ولا يليق ان
ينسب هذا القول الی النبی (ص) لان هذا معلوم لدی
الناس جميعًا۔

قال الشيخ حديث لا عدوی الخ صحيح علی ظاهره وقد
رأيت فی الهند انه اذا وقع الطاعون او وباء مثلا فان
الهنديين يفرون من موضع المرض ويتركون المرضی
فلا يداوونهم ولا يدفنون الموتی وربما يترك الاولاد
اباؤهم والابناء اباءهم بخلاف المسلمين فانهم لا يفرون
بل يخالطون المرضی ويدخلون عليهم ويشيعون
جنائزهم وهذه البركة عند المسلمين بتعليم
الرسول صلی الله عليه وسلم لم تفقد۔

قولهٗ بمختلف الحديث قال الشيخ لم يكن اختلاف
بين الائمة فی المحرمات والواجبات الا نادرا جدا وانما
كان اختلافهم فی المستحبات وفی ای العملين منهما

افضل فقط وهذا الاختلاف مثل اختلافهم فی احرف
القراٰن وكلها كافٍ شافٍ ومن اخذ بواحد من ذلك
كان علی الهدی والرشاد۔

قولهٗ ما يرويه الصحابی المتاخر الاسلام كابی هريرة
مثلا فانه اسلم فی اواخر حياة النبی صلی الله عليه وسلم
فی اربع من الهجرة معارضا للمتقدم عليه ای الصحابی
المتقدم الاسلام كالذی اسلم بمكة لاحتمال ان يكون سمعه
من صحابی اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله
لان الصحابة كثيرا ما يرسلون روايتهم رضی الله عنهم
قولهٗ والاجماع ليس بناسخ بل يدل علی ذلك قال
الشيخ مقصد الحافظ انه لا يكون الاجماع الا اذا
استند الی الاحاديث فيصير ذلك الحديث المستند ؟
اجماعا فيكون الحديث هو الناسخ لا الاجماع لانه يدل
عليه فقط قال الشيخ وقد بحثنا كثيرا فوجدنا
مستندات الاجماع اكثرها ضعيف ولذا جعلنا
الاجماع قائما مقام حكم الخلفاء الراشدين فيتقوی
وصار حسنا ولا يستطيع احد ان يرد عليه من المسلمين

قوله فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك
مدلس قضى به والا الخ قال الشيخ الآن رجع الحافظ
الى ما اردنا ونحن انما نقول بمثل ما يقول الحافظ والمراد
من التدليس هو اخفاء العيب۔

قوله قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف فى كتاب
التزمت صحته كالبخارى ومسلم فصار فى الموطأ
من باب اولى۔

قوله وصورته ان يقول التابعى سواء كان كبيرا الخ
قال الشيخ الشافعى يقول مثل مراسيل سعيد بن
المسيب قال الشيخ الشافعى اراد به التمثيل فقط
ولم يرد التخصيص فانه يقبل مراسيل الفقهاء
السبعة مثل مراسيل سعيد بلا فرق وقد جاء
الجهال فحصروا كلام الامام الشافعى فى سعيد فقط
واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر
ما وجد من رواية الخ قال الشيخ مراد الحافظ فى
غير الصحاح الستة لان الحافظ له اطلاع عظيم
فى غير الصحاح الستة وقد بحثنا كثيرا فوجدنا

اربعة رجال فى الكتب الستة۔

قوله ونقل ابو بكر الرازى من الحنفية وابو الوليد
الباجى من المالكية الخ قال الشيخ هذان الامامان
يذكران قال ابا حنيفة ومالكا يقبلان المراسيل مطلقا
واما اذا كان المرسل من الثقات والراوى لا يرسل
الا عن ثقة فروايته مقبولة ومرسله مقبول
عند الائمة الثلاث بلا خلاف الا احمد بن حنبل

قوله والصواب التفرقة بينهما الخ يعنى بين المدلس
والمرسل الخفى قال الشيخ ذكر الامام ولى الله
فى كتابه ان لطائف علم البلاغة التى يلتذ بها طائفة
مخصوصة فقط لا يؤسس عليها قواعد اصول
الفقه بخلاف اللطائف التى هى متناول جميع الناس على السواء
فانه كما يلاحظ هنا يلاحظ التفرقة بين المدلس والمرسل

قال الشيخ قاعدة مسطرة

اذا روى امام من الائمة بلفظ يوهم السماع
وهو لم يسمع مثال ذلك قال الحسن البصرى
حدثنا فان المراد به حدث قومنا والله اعلم

فوائد عن الشيخ رح

قال الشيخ نحن من الذين حاربوا عدوهم المستولين
على بلادهم وانهزمنا وبعد الهزيمة فهمنا الفساد
الذى ادى الى هزيمتنا ورأينا هذا الفساد فاشيًا
فى بلاد المسلمين عامة وذلك اننا لانستطيع
ان نعمل بالفقه الموجود الأن بسبب ذكر الاختلاف
فى كتبنا او لوجود الاختلاف بيننا وبين بقية الائمة
ولذلك يجب علينا ان نتوجه الى تدوين فقه
شامل للمذاهب ورفع الاختلاف بين المسلمين
وقد وجدنا المسوى خير كتاب فى هذا الباب لانه
جامع فقه مذاهب الثلاثة مالك وابى حنيفة
والشافعى ولان الفقه من غير الحديث غير ممكن
فموطأ مالك كفيل به فان قصدنا اقامة حكومة
اسلامية فنبقى هذا الفقه والا فلا تبقى الحكومة
الاسلامية ايضًا ثم ان عجزنا عن اقامة الحكومة
الاسلامية فحينئذ يبقى القرآن وحده فقط ومن
المعلوم ان القرآن وحده ايضًا لايفى بالمطلوب

لانه يحتاج الى تبيان ما فيه فخير بيان للقرآن هو
موطأ مالك والموطأ ايضًا يحتاج الى شرح وشرحه
الكتب الخمسة ولما كان فرضًا ان نعلم الناس القرآن
فنتحمل فى سبيل ذلك كل المشقات فان استطعنا
ان نعلمهم بانفسنا علمناهم والا دللناهم على كيفية
التلقى والفهم۔

فائده

ذكر شيخنا ان كتاب (منصب امامت) لمولانا اسمعيل
الشهيد قال موسى جار الله فى حقه انه احسن
من جمهورية افلاطون

قال فى النخبة

ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة
للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة
اخرى فجوازه باللغة العربية اولى قال الشيخ
كما كان فى ايام النبى صلى الله عليه وسلم فانه نزل
بلغة قريش ثم اجاز النبى صلى الله عليه وسلم

لقبائل العرب المختلفة ان يقرؤه بلغاتهم المختلفة
قوله (قال القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية
بالمعنى) قال الشيخ كلام القاضى عياض هذا يمكن
العمل به بعد ضبط الفاظ الاحاديث فى الكتب و
يجب على طالب الحديث ان يروى ذلك الكتاب
من شيخه من لفظه ولكن لم نعلم مع بحثنا الشديد
من قديم الزمان من تقيد بالفاظ الحديث فى خطبه
ولى وعظه فى المحافل والمجالس۔
قوله فى بحث من حدث ونسى) ذكر الشيخ محمد
عبد الرزاق حمزه المصرى ان الحافظ ابن حجر نقل
عن ابى يوسف انه كذّب محمد بن الحسن قال
الشيخ فقلت له هذا غير صحيح وانما هذا كان
من محمد بن الحسن من قبيل من حدث ونسى فقط
قال الامام الشافعى رحمه الله ..... فى رسالة الام ص٣٨٥
اقبل فى الحديث الرجل الواحد والمرأة ولا اقبل واحدا منهما
وحده فى الشهادة واقبل فى الحديث حدثنى فلان
عن فلان اذا لم يكن مدلسا ولا اقبل فى الشهادة

الا سمعت اورأيت او اشهدنى وتختلف الاحاديث
فآخذ ببعضها استدلالا بكتاب او سنة او اجماع
اوقياس [illegible] كثيرا لهم تجوز شهادتهم ولا اقبل حديثهم
من قبل ما يدخل فى الحديث من كثرة الاحالة وازالة
بعض الفاظ المعانى (قال الشافعى) فقال امّا ما قلت
من ان لا تقبل الحديث الا عن ثقة حافظ عالم
بما يحيل معنى الحديث فكما قلت فلم لم تقبل هكذا
فى الشهادات فقلت له ان احالة معنى الحديث
اخفى من احالة معنى الشهادات وبهذا احتطت
فى الحديث باكثر مما احتطت به فى الشهادة
(قال) وهذا كما وصفت ولكن انكرت اذا كان من
يحدث عنه ثقة فيحدث عن رجل لم تعرف
انت ثقته امتناعك من ان تقلد الثقة بحسن الظن
به فلا تتركه يروى الا عن ثقة وان لم تعرفه انت
(قال الشافعى) فقلت له فالحجة لك فى هذا حجة
عليك فى ان لا تقبل خبر الصادق عمن جهلنا
صدقه والناس من ان يشهدوا الا على شهادة

من عرفوا عدله و صدقه اشد تحفظا منهم من
ان يقبلوا حديث من عرفوا صحة حديثه و
ذلك ان الرجل يلقى الرجل يرى عليه سيما الخير
فيحسن به الظن فيقبل حديثه و ينقله وهو
لايعرف حاله فيذكر ان رجلا يقال له فلان حدثني
كذا اما على وجه يرجو ان يجد علم ذلك عند ثقة
فيقبله عن الثقة واما على ان يحدث على النكارة و
التعجب منه واما يغفله فى الحديث عنه ولا اعلم
انى لقيت احدًا بريا من ان يحدث عن ثقة حافظ
واخر يخالفه ففعلت فى هذا ما يجب علي ولم
يكن طلبى الدلائل على معرفة صدق من حدثنى باوجب
على من طلبى ذلك على معرفة صدق من فوقه
لانى احتاج فى كلهم الى ما احتاج اليه فيمن لقيت
عنهم لان كلهم مثبت خبرًا عمن فوقه ولمن دونه
ع ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا عورته فى
روايته وليست تلك العورة بكذب فيرد بها حديثه ولا النصيحة فى
الصدق فنقبل منه ما قبلنا من اهل النصيحة فى الصدق فقلنا

ع
تركت السطور
بين هذه العبارة
والعبارة المكتوبة
من قبل فراجع
الى الرسالة ١٢
غلام مصطفى غفرله

لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه حدثنى او سمعت
فقال قد اراك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه فقلت لكبر امر
الحديث وموقعه من المسلمين والمعنى بين. قال وما هو قلت ان
تكون اللفظة تترك من الحديث فتحيل معناه او ينطق بها بغير
لفظ الحديث والناطق بها غير عامد لاحالة الحديث فيحيل معناه
فاذا كان الذى يحمل الحديث يجهل هذا المعنى وكان غير عاقل للحديث
فلم تقبل حديثه اذا كان يحمل ما لا يعقل ان كان
ممن لا يؤدى الحديث بحروفه وكان يلتمس
تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى
بحال قال افيكون عدلا غير مقبول الحديث
قلت نعم اذا كان كما وصفت كان هذا
موضع ظنة بينة يرد بها حديثه وقد
يكون الرجل عدلا على غيره ظنينا فى
نفسه و بعض اقربيه و لعله ان يخر من
بعد اهون عليه من ان يشهد بباطل
ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها
شهادته فالظنة فيمن لا يؤدى الحديث

بحروفه ولا يعقل معانية ابين منها فى الشاهد
لمن ترد شهادته له فيما هو ظنين فيه بحال ؟
(قال الشافعى رحمه الله ...) ومن كثر غلطه
ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل
حديثه كما يكون من اكثر من الغلط فى
الشهادة لم تقبل شهادته - قال واهل الحديث
متباينون فمنهم المعروف بعلم الحديث بطلبه
بالتدين و سماعه من الاب والعم وذى
الرحم وطول مجالسة اهل العلم والتنازع
فيه ومن كان هكذا كان مقدما فى الحديث
ان خالفه من يقصر عنه فيه كان اولى ان
يقبل حديثه ممن يخالفه من اهل التقصير عنه
(قال الشافعى) ويعتبر على اهل الحديث اذا
اشتركوا فى الحديث عن الرجل بان يستدل
على حفظ احدهم بموافقة اهل الحفظ له و
على خلاف حفظه بخلاف حفظ اهل الحفظ
له

واذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ
منها والغلط بهذا ووجوه سواه تدل -
على الصدق والحفظ والغلط قد بيناها فى
غير هذا الموضع واسأل الله تعالى العصمة مكه
(قال الامام الشافعى) وهو اشد حديث (اى حدثنا
عن بنى اسرائيل) روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى هذا وعليه اعتمدنا مع غيره فى ان لا
نقبل حديثا الا من ثقة ويعرف صدق من حمل الحديث
من حين ابتداء الى ان يبلغ به منتهاه ههه -
(قال) فهل يقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل
يختلف المنقطع او هو وغيره سواء (قال) فقلت له
المنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله
(ص) من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبى
صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر
الى ما ارسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المأمونون
فاسندوه الى رسول الله (ص) بمثل معنى ما روى كانت
هذه دلالة على صحة هذا الحديث من هذا الطريق

عه فى هذا المقام تغيير لعبارة اصل الكتاب وفى الاصل هكذا دلالة على صحة من قبل عنه و حفظه وان انفرد المخ ١٢ غلام حسن طلق عفى لهه

- - - - - - - - - - وان انفرد بارسال

حديث لم يشاركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من

ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره

ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم

فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهى

اضعف من الاولى فان لم يوجد ذلك نظر الى

ما يروى عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

قولا له فان وجد يوافق ما روى عن النبى صلى الله عليه

وسلم كانت فى هذه دلالة انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل

يصح ان شاء الله (قال الشافعى) وكذلك ان وجد

عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى ... عن

النبى صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى

من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية

عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه (المرسل)

(قال الشافعى) ويكون اذا اشرك احدا من الحفاظ فى

حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه انقص كانت

فى هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالف

ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا منهم قبول مرسله

واذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت احببنا ان

نقبل مرسله ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت به ثبوتها

بالمتصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل ان يكون

حمل عمن يرغب عن الرواية عنه اذا سمى وان بعض

المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان

يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمى لم يقبل وان

قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال

برايه ولو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة

قوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع

قول بعض اصحاب النبى (ص) يوافقه ويحتمل مثل

هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء (قال الشافعى)

رحمه الله .... فاما من بعد كبار التابعين الذين

كثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب النبى (ص) فلا اعلم

منهم واحدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فى

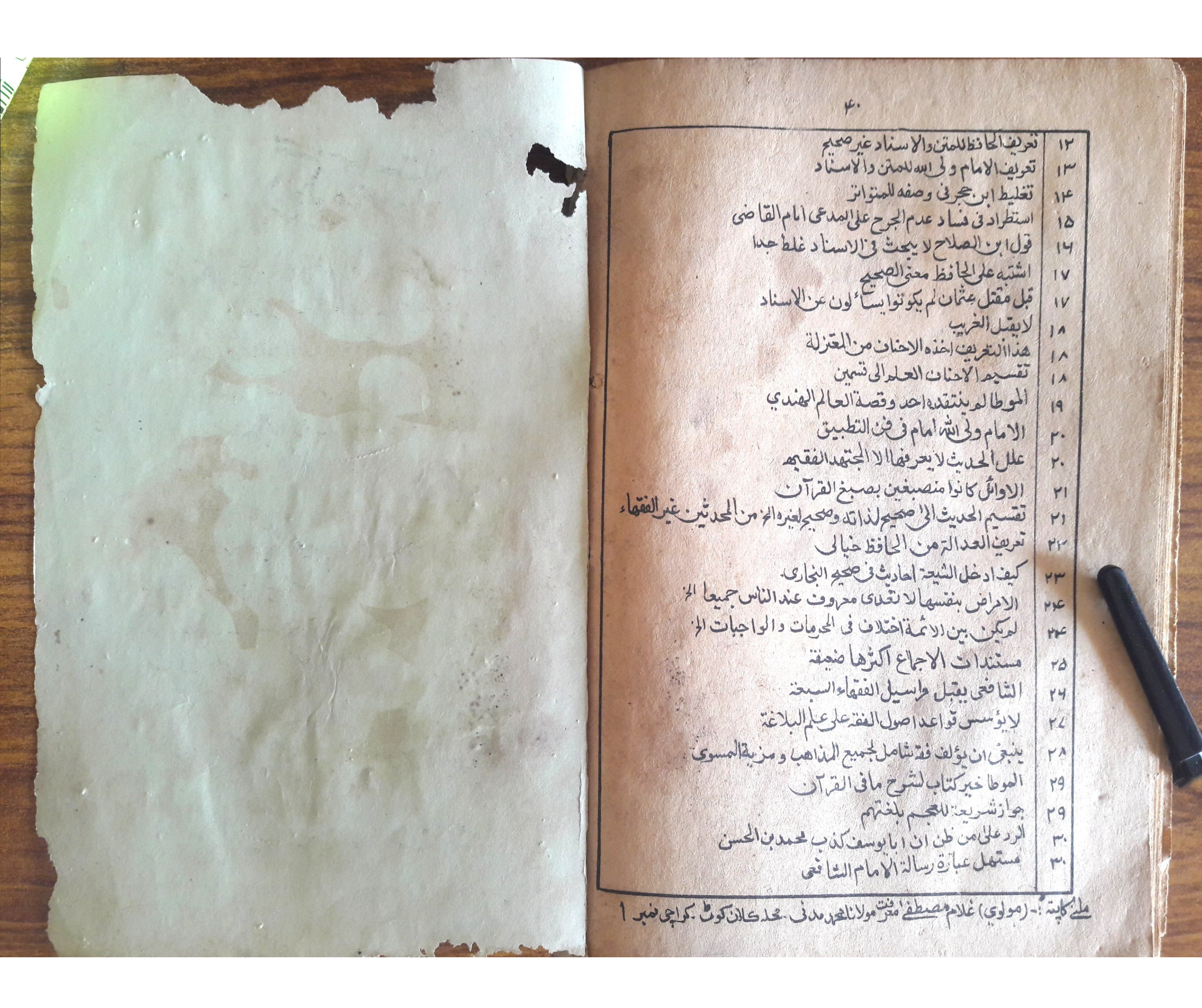
من يروون عنهم والآخر انهم يوجد عليهم الدلائل فيما

اوسلوا بضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة فى

الاخبار واذا كثرت الاحالة فى الاخبار كان امكن للوهم و
ضعف من يقبل عنه (قال الشافعىؒ) وقد خبرت بعض
من خبرت من اهل العلم فرأيتهم اتوا من خصلة وضدها
رأيت الرجل يقنع بيسير العلم ويريد ان لايكون مستفيدا
الامن جهة قد يتركه من مثلها او ارجح فيكون من اهل
التقصير فى العلم و رأيت ممن عاب هذه السبيل ورغب
فى التوسع فى العلم من دعاه ذلك الى القبول عمن لو
امسك عن القبول عنه كان خيرا له ورأيت الغفلة
قد تدخل على اكثرهم فيقبل عمن يرد مثله وخيرا منه
وتدخل عليه فيقبل عمن يعرف ضعفه اذا وافق
قولا يقوله ويرد حديث الثقة اذا خالف قولا يقوله
وتدخل على بعضهم من جهات ومن نظر فى العلم
بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من
دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها اه ص رسالة
للامام الامام الشافعى رحمه الله طبع المطبعة الكبرى
الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢١ه

قد اهتم بطبع هذه الرسالة ونشرها غلام مصطفى غفرله السندى ناظم بيت الحكمة
كراچى

فهرس الكتاب



ملنے کا پتہ :- (مولوی) غلام مصطفٰی معرفت مولانا محمد مدنی ـ محلہ کالان کوٹ ـ کراچی نمبر ١

دیگر مطبوعات

۱. تمدن عرب یعنی تفسیر سورۃ سبا (سندھی)

۲. مفید الطلبہ شرح تعریفات الاشیاء (عربی)

۳. قرآن کریم کا مقدمہ اور سورۃ فاتحہ کی تفسیر (اردو)

۴. سلسلۂ آسان عربی۔

یعنی شرح وترجمہ القراءۃ الرشیدۃ

حصہ اول

حصہ دوم

ان کے علاوہ دیگر ھر قسم کی درسی وغیر درسی کتابیں مطبوعہ پاکستان، ہندوستان، مصر اور بیروت وغیرہ بکفایت منگوانے کے لئے حسب ذیل پتہ پر آرڈر دیں۔ اپنا مکمل پتہ خوش خط لکھیں۔

(مولوی) غلام مصطفیٰ۔ محلہ کلاں کوٹ

متصل گبول باغ۔ کراچی نمبر ۱